بناء عليه

حيث أن المسألة القانونيّة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتمحور حول ابداء الرأي في اقتراح قانون يرمي الى تعديل واضافة بعض المواد في قانون العمل الصّادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وقانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠،

حيث تبدي الهيئة الملاحظات التالية:

١- حيث نصّت المادة ٦٥ (٢) من اقتراح القانون على منع التعاقد لمن لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر،
حيث لا حاجة لهذه المادة لان المادة ٢١ من القانون منعت العمل لمن يقلّ سنّه عن الثامنة عشر،

٢- حيث أن وزارة العمل أصدرت عام ٢٠٢٠ عقد عمل موحد تضمّن الحقوق الاساسيّة التي هي موضوع اقتراح القانون،
حيث أذا كان هنالك من مخالفة لبنود عقد العمل ، يتم معالجتها من خلال مراقبة تطبيق بنود العقد ومعاقبة المخالف وليس من خلال تعديل القانون وادخال نصوص تشريعيّة تلزم العامل باجراء مقابلة عبر تقنيّات التواصل الحديثة.
حيث أن هذا الشرط يمكن أن يكون عبئاً على العامل الّذي قد يتعذّر عليه تحقيقه ،

٣- حيث نصّت الفقرة "أ" من المادة ٦٥(٥) من الاقتراح على تمتّع العامل بحريّة الدخول والخروج في أوقات الرّاحة والاجازات ،

حيث أن بعض الحقوق المنصوص عليها في اقتراح القانون ممكن أن تعرّض العامل المنزلي للخطر وتحمّل صاحب العمل المسؤوليّة التي قد تنجم عن فعل العامل، ذلك أن العامل الّذي لا يعرف اللغة والّذي يكون متواجداً في محيط غريب عنه يجعله عرضة للخطر أو للقيام بعمل خاطىء قد يسبب ضرر للغير،

٤- اوجبت المادة ٦٥ (٩) من الاقتراح على صاحب العمل وجوب مسك سجلاً نموذجيّاً مرقّماً ومعتمداً من وزارة العمل وممهوراً منها يتضمّن بعض الوقوعات منها تحديد ساعات العمل،

ونصّت المادة ٦٥ (١٠) على احتساب الاوقات التي يكون فيها العامل بحالة الانتظار أو المراقبة أو الجهوزيّة من ساعات العمل الاساسيّة،

حيث أن الشرط المفروض في المادة المذكورة غير منطقي و لا جدوى منه لعدم امكانيّة التقيّد به أو التأكد من صحّته،

٥- نصّت المادة ٦٥ (١١) على وجوب اعتماد آليّة الكترونيّة في وزارة العمل ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر يتمّ من خلالها تقديم الشكاوى وتبليغ الاشعارات المرتبطة بتنفيذ عقد العمل ،

حيث أن انشاء آليّة مشابهة يستوجب تعديل نصوص قانونية عدّة تبدأ بقانون اصول المحاكمات المدنية ولا تنتهي بقانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠ ، هذا فضلاً عن ان المهلة المحددة لانشاء هذه الآلية غير واقعيّة لوجوب ذكر اعتمادات لها في الموازنة ومن ثم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام لاجراء التلزيم وفق الاصول .

٦- ان القسم الرابع المستحدث في اقتراح القانون مرتبط بالآلية الالكترونيّة المذكورة أعلاه وهو بالتالي غير قابل للتطبيق ،

٧- نص القسم السادس من اقتراح القانون على احكام خاصّة بكلفة الاستقدام والسفر، حيث لم يتبيّن ما هي الطبيعة القانونيّة لهذه الكلفة وما المقصود منها ، اهي الكفالة التي توضع في مصرف الاسكان أو الكلفة التي تدفع لمكتب الاستخدام وفي هذه الحالة كيفية التمييز بينها وبين اتعاب وتكاليف المكتب،

٨- لم يلغ اقتراح القانون نظام الكفالة ولم يأت على ذكرها،

٩- فرضت المادة ٦٥ (٢٠) و(٢١) من اقتراح القانون اجراء مقابلات دوريّة مع العامل المنزلي خلال الثلاثة اشهر الاولى من بدء التعاقد للتأكد من حسن تطبيق احكام القانون ، وفي حال وجود الشكوى ينتقل موظّف وزارة العمل لاجراء تحقيق بناء لاشارة النيابة العامة و ينظّم محضراً بذلك،
حيث أنّ هذا الشرط غير قانوني لان موظف وزارة العمل ليس من الضابطة العدلية التي يمكنها القيام بهذا الاجراء كما أنّه غير اقعي وغير قابل للتطبيق،

١٠- نصّ التعديل المقترح للمادة ٣٦ من قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠ على معاقبة " الفعل" الّذي يحول دون قيام الاجنبي بالاجراءات اللازمة لتمديد اقامته،
حيث أن المادة لم تحدد العناصر الماديّة لجرم الفعل الّذي يحول دون قيام الاجنبي بالاجراءات اللازمة لتمديد اقامته، كما أن التعديل المقترح فرض غرامة زهيدة وغير واقعيّة تتراوح بين ٢٥٠ و ٢٥٠٠ ليرة كعقوبة عن هذا الجرم،

١١- حيث أن مفهوم الاقامة الحرّة المنصوص عليها في المادة الخامسة من اقتراح التعديل، والممنوحة من الامن العام لعامل المنزل الاجنبي الّذي يرغب بالتفتيش عن صاحب عمل جديد، تتعارض مع مبدأ ضبط الدولة لجميع الداخلين والمقيمين الاجانب الى لبنان ذلك ان كل اجنبي موجود على الاراضي اللبنانيّة يجب أن يعطي عنواناً لاقامته للتمكن من مراقبته تأميناً وضبطاً للسلامة العامّة .

لذلـــــــــك

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه.

بيروت في ٢٣/٤/٢٠٢٥

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

ماريز العم

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب.

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٤ نيسان ٢٠٢٥
الرقم ٢٠٢/أ/٢٠٢٥

بيروت في ٢٣/٤/٢٠٢٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ٢٦٠/٢٠٢٥

بيروت في ٢٥/٤/٢٠٢٥

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد المصري